

قرار وزارى
رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ " قانونى "
بالإجراءات التي يجوز اتخاذ لضبط الحيوانات المصابة
أو المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها

وزير الزراعة :
بعد الاطلاع على البند (ح) من المادة ١٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار
قانون الزراعة ؛

قرر

- مادة ١: تضبط الحيوانات المصابة أو المريضة وترسل إلى أقرب جمعية للرفق بالحيوان أو
أقرب وحدة بيطرية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.
- مادة ٢: تعالج الحيوانات أو تذبح أو تعدم حسب حالتها بعد الكشف عليها بمصاريف تحصل
بالطريق الإداري من مالكيها أو حائزها طبقاً للفئات المبينة في القرار رقم ٣٤ لسنة
١٩٦٧ مضافاً إليه أثمان الأدوية المنصرفة لها ومصاريف العمليات حسب تقدير
الجهة البيطرية المختصة .
- مادة ٣: يكون الذبح أو الإعدام المنصوص عليهما في المادة السابقة بعد عرض الحالة
على مدير الزراعة المساعد للشئون البيطرية بالمحافظة في حالة الذبح تسلم اللحوم
الصالحة لذوي الشأن بعد أداء المبالغ المستحقة عليه طبقاً للمادة السابقة فإن لم
يكن موجوداً أو رفض استلامها بيعت بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمته بعد
خصم تلك المبالغ ومصاريف البيع .
- مادة ٤: تقوم الجهة التي تولت الإنفاق على الحيوان بإخطار ذي الشأن بمفردات المبلغ
الواجب عليه دفعة وذلك بخطاب موصى عليه فإذا لم يسدده في مدي خمسة عشر
يوماً جاز بيع الحيوان بالطريق الإداري وحفظ باقي ثمنه لدى تلك الجهة لذمه
صاحبه أو جائزة وذلك بعد اقتضاء كافة المصاريف فإذا لم يكف ثمن البيع سداد
الديون المذكورة فلا يرجع على صاحب الشأن بشيء ما .
- مادة ٥: ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ١١ مارس سنة ١٩٦٧